بسم الله الرحمن الرحيم

حركة التوافق الوطني الإسلامية
Islamic National Consensus Movement

مكتب الدراسات الإستراتيجية

incm_q8@yahoo.com

إدارة الأبحاث الإستراتيجية
قسم الأبحاث الدولية

مؤتمر المجمع العالمي للسلام الإسلامي

بالتعاون مع كلية الدراسات الدولية في جامعة طهران

بعنوان

التحالف العالمي ضد الإرهاب لتحقيق السلام العادل

طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية
السبت 14 / 5 / 2011م والأحد 15 / 5 / 2011م

ثقافة السلام والتصدي للإرهاب

إعداد

زهير عبدالهادي المحميد

أمين عام حركة التوافق الوطني الإسلامية
رئيس مكتب الدراسات الإستراتيجية
مستشار - شؤون إستراتيجية - تخطيط ودراسات
دولة الكويت

2011 / 4 / 28م

تصميم وإخراج وتنفيذ
زهير عبدالهادي المحميد

حركة التوافق الوطني الإسلامية
Islamic National Consensus Movement

مَكتبُ الدِراسَات الإستراتِيجِيَّة

incm_q8@yahoo.com

إدَارَة الأبْحَاث الإسْتراتِيجِيَّة
قِسْم الأبْحَاث الدُوَلِيَّة

زُهَير عَبْدالهَادي المَحْمِيد
مُستشار - شؤون إستراتيجيَّة - تخطيط ودراسات

السِيرة الذاتِيَّة المختصرة .

- أَمِيْن عَامْ حَرَكَة التوَافُقْ الوطَنِي الإسْلامِيَّة .
- رئيس مكتب الدراسات الإستراتيجيَّة .
- مُسْتَشَار - شؤُون إسْتراتيجيَّة - تَخْطِيْط و دِرَاسَات .
- تخرَّج من (جامعة سانت كلاود ستيت - مينيسوتا - الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة) في مايو 1980 م (إدارة الأعمال - تمويل - FINANCE) .
- بنك الكويت المركزي - إدارة العمليَّات الأجنبيَّة 1980م - 1982م .
- شركة الصناعات البلاستيكيَّة - مُدير عام 1982م - 1986م .
- مؤسَّسَة المحميد للتجارة العامَّة 1986م - 1997م .
- إلتحق في مارس 1997م حتى تاريخه : مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - ويعمل بوظيفة خبير أعلى - إستِشَارَات إستراتِيجِيَّة .

عضويَّة جمعيَّات تخصُّصيَّة :

- عضو الجَمْعيَّة الكويتيَّة لحقوق الإنسان - الكُوَيت .
- عضو الجَمْعيَّة الإقتصَاديَّة الكويتيَّة - الكُوَيت .
- أمين سر مَجْلِسْ العلاقات الإسْلامِيَّة المسيحيَّة - الكُوَيت .
- عضو المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسْلامِيَّة - الجُمْهُورِيَّة الإسْلامِيَّة الإيرانيَّة .
- عضو جَمْعيَّة الإدارة الإستراتيجيَّة - الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة .
- عضو جَمْعيَّة التخطيط الإستراتيجي - المملكة المتَّحدة البريطانيَّة .
- عضو جَمْعيَّة ديناميكيَّة النظم - الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة .

الخبرات :

- دِراسة وإنشاء عدد من المشاريع الإقتصَاديَّة (الصِناعيَّة والحِرفيَّة والتجاريَّة والخدَميَّة) داخِل و خارج الكُوَيت .
- إعداد و مُتابعة الخطَّة الإستراتيجيَّة لمؤسَّسة الخطوط الجويَّة الكويتيَّة .
- إعداد و تقديم دِراسَات و إستِشارات في مجالات التخطيط الإستراتيجي و التطوير و الدِراسات الإداريَّة و الجدوى الإقتِصاديَّة للمشاريع .
- إعداد و تقديم دَوْرات تخصُّصيَّة للمناصِب القياديَّة العُليا و الوُسطى في المجالات التالية :
  - أ - التخطيط الإستراتيجي الشامِل .
  - ب - التخطيط بواسِطة السيناريو .
  - ج - نظم التفكير و النمذجة الإستراتيجيَّة .

حركة التوافق الوطني الإسلامية
Islamic National Consensus Movement

مَكتبُ الدِراسَات الإستراتِيجِيَّة

incm_q8@yahoo.com

إدَارَة الأبْحَاث الإسْتراتِيجِيَّة
قِسْم الأبْحَاث الدُوَلِيَّة

د- التفاوض و إبرام العُقود .
هـ- فن الخِطابة و العرض .
و- فنون الإتصال .
ز- التعامُل مع وسائل الإعلام .
ح- الحركات السياسيَّة في الكويت .
ط- إدارة الأفراد - مفاهيم مُستحدثة و آليَّات.
ي- إدارة الحملات الإنتِخابيَّة العامَّة.
ك- العلاقات الدِبلوماسيَّة .

الأبحاث والدِراسات وأوراق العمل :

1- تشكيلة الدوائر الإنتِخابيَّة و توزيع التمثيل الشعبي في الكويت .
2- إستراتيجيَّة المواجهة مع الصهيونيَّة .
3- إستراتيجيَّة مؤسَّسَة الخطوط الجويَّة الكويتيَّة و إدارة الجودة الشامِلة .
4- الوحدة بين الفِكر النظري و التطبيق العملي .
5- الفِكر و العمل الإستراتيجي .
6- إستراتيجيَّة التعامُل مع العِراق الجديد .
7- الكُويت في عام 2020م .
8- المفاوضات العربيَّة مع الكِيان الصهيوني و سِياسة التهويد و أرض الواقِع .
9- مشروع ثقافة حِوار الحضارات و تعايشها في المواجهة مع الصهيونيَّة .
10- تصوُّرات مهرجان هلا فبراير الكويت .
11- العمل الحِزبي المنظَّم و دوره في تنمية المجتمعات .
12- العمل الوطني المشترك و هيئات المجتمع المدني .
13- تشكيلة الدوائر الإنتِخابيَّة و عدالة التمثيل الشعبي في الكُويت .
14- التوازن الإستراتيجي لسِياسات دولة الكُويت .
15- دِراسة تحليليَّة للدوائر الإنتِخابيَّة في الكُويت - إنتِخابات مجلِس الأمَّة .
16- تحصين الأمن الوطني الشامِل بمُختلف أبعادِه .
17- إستراتيجيَّة المواجهة الميدانيَّة مع الكِيان الصهيوني .
18- أمن الخليج و الدور الإقليمي و الدولي .
19- تقرير تقييمي - مؤتمر المنتدى الإستراتيجي العربي الدولي السنوي الثالث - العالم العربي في 2020م تحدّيات مُستقبليَّة و فرص .
20- تقرير تقييمي - تقرير مجموعة دِراسة العِراق - جيمس بيكر الثالِث و لي هاملتون .
21- سُبُل تعزيز العُمق الإستراتيجي من خِلال العلاقات الإقليميَّة و الدوليَّة .
22- الفِكر و العمل الإستراتيجي الشمولي .
23- العمل في القِطاعين الخاص و العام .. مُقارنة و تغيير .
24- التحالفات في الإنتِخابات التشريعيَّة العامَّة .
25- الديمُقراطيَّات في دول مجلِس التعاون الخليجي .

حركة التوافق الوطني الإسلامية
Islamic National Consensus Movement

مَكتبُ الدِراسَات الإستراتِيجِيَّة

incm_q8@yahoo.com

إدَارَة الأبْحَاث الإسْتراتيجيَّة
قِسْم الأبْحَاث الدُوَلِيَّة

26- القطبيَّة الآحاديَّة للولايات المتَّحدة الأمريكيَّة مدخليَّة لبُروز قطبيَّة مُنافِسة.
27- الوحدة الإسلاميَّة ضَرورة إستراتيجيَّة لمواجهَة التحدّيات.
28- تكامُل الحضَارات وحدَة المبدأ و المُنتهَى.
29- ترشيد مُخرجات أعمال القوى السياسيَّة و السُلطة التنفيذيَّة.
30- الإستثمار الأرشد للوقت و أداء الأمانة.
31- التعبئة التكامُليَّة لطاقات الأمَّة و الإستراتيجيَّة المُبادِرة لصناعة الأحداث.
32- مشارَكة المرأة في العمَل السياسي العام و قوائم القوى السياسيَّة للإنتخابات التشريعيَّة.
33- إنتخابات مَجلِس الأمَّة 2008م .. دِراسَة تحلِيليَّة للكتل الإنتخابيَّة .. أبريل 2008م.
34- التعاوُن الإقتصادي الإقليمي للتنمية.
35- الحِوار الإيراني العرَبي .. الحاجَة لآفاق مُستحدَثة.
36- نظرة تقييميَّة للإنتخابات التشريعيَّة لمجلِس الأمَّة 2008م و مُخرجاتها.
37- مُواجهَة التهدِيدات و التحدّيات الإقليميَّة.
38- المقاوَمة المدنيَّة لهيئات المجتمَع المدني في المواجهَة لنُصرَة القُدس.
39- منطلقات العِزَّة و إستعادة موقعيَّة الريادة الإستراتيجيَّة للأمَّة الإسلاميَّة.
40- حرَكة المجتمَع المدَني لنُصرَة المقاوَمة.
41- مُبادَرة هيئات المجتمَع المدَني لتشكِيل إستراتِيجيَّة الوحدَة.
42- مُتطلَّبات الإستراتيجيَّة المبادِرة لصِناعَة القرار الوطني الريادي.
43- المسار الديمقراطي من حيْث الواقع في الكوَيت.
44- حق المقاوَمة لِدفع العدوَان وفق المنظوُر الشرعِي و القانوني.
45- سُبُل تكامُل الأمَّة الإسلاميَّة.
46- الحُكم الصالِح و إدارَة الدوَلة العادِلة و القادِرة.
47- الدوَلة المدَنيَّة و السلم الأهلي.
48- دوَر المنظَّمات الرسَميَّة و المدَنيَّة في إقامَة العدَالة في العلاقات الدوَليَّة.
49- مشرُوعيَّة السلام مع الصهَاينة المحتلّين.
50- مُبادَرات التعاوُن الإسلامي المسيحي في القضَايا المشتَرَكة.
51- الدِبلوماسيَّة الشعبيَّة المبادِرة و أوعيَة التفكِير الإستراتيجي.
52- المسار الإستراتيجي المبادِر للدوَلة.
53- ثقافة السلام و التصدّي للإرهاب.

بريد إلكتروني : almahmeed1@yahoo.com

الفهرس

المقدّمة .	6
التعاريف .	8
أسس السلام .	13
السلام من المنظور الإسلامي .	15
منابع التطرّف و الإرهاب (الإرهاب الفكري و الإرهاب الجسدي) .	19
إفشاء ثقافة السلام و التصدّي للإرهاب .	21
التوصيات .	26
المصادر .	27

ثقافة السلام و التصدّي للإرهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ألا أُخبركُم بخيرِ أخلاقِ أهلُ الدُنيا و الآخرة ... إفشاءُ السلامِ في العالمْ ﴾

النبي الأكرم محمد ﷺ

المُقدّمة :

السلام إسمٌ من أسماء اللّه الحُسنى و إفشاء السلام مع النفس البشريَّة من أسْمَى الأعمال الجهاديَّة فهو الجهاد الأكبر و هو المبدأ و المنطلق السليم لإفشاء السلام بين بني البشر ، و ذلك من خير أخلاق أهل الدنيا و الآخرة ، و قد بعث اللّه سبحانه و تعالى الأنبياء و الرُسُل لهذا الغرض تحقيقاً لإنسانيَّة الإنسان. و لبلوغ و إستدامة السلام العادل نحتاج إبتداءً لإقامة العدل و أداء الأمانات لأهلها و صيانة الكرامة الإنسانيَّة ، و حفظ وصيانة الحُقوق لجميع بني البشر على قاعدة إمَّا أخٌ لك في الدين أو نظيرٌ لك في الخَلق .

السلام بطبيعته لا يتعايش مع الظلم لكونهما أضدادٌ مُتنافرة ، فالحُكم يبقى مع الكُفر و لا يبقى مع الظُلم ، فلا يكفي أن تتسم النُظُم المدنيَّة و العقائديَّة و المنظَّمات الدوليَّة بالتسميات و الصفات و القِيَم السامية ، إنما تحتاج لممارسة الحُكْم الصالح بجميع مُكوِّناته لبُلوغ حالة السلام العادل الدافعة لردع الإستبداد وبالتالي الإرهاب بمُختلف صُنُوفه و مستوياته الفرديَّة و الجماعيَّة و الدوليَّة ، و لا بدَّ من دفع الظُلم من أهل السلام لإستتباب السلام العادل و ضمان حُقوق البشر بمُختلف مشاربهم الفكريَّة .

أنعم اللَّه سبحانه و تعالى على البشريَّة بجميع مُقدِّمات و مُكوِّنات السلام ، حيث بعث الرُسُل لإفشاء السلام للبشريَّة كافَّة ، و لم تكُن بشائر السلام لقومٍ دون آخرين فهذا خلافٌ للعدل الإلهي ، و لا يمكن القُبول بخاصيَّة أو وصاية قومٍ على آخرين لمجرَّد إنتسابهم لعِرْق أو قوميَّة أو ديانة معيَّنة ، فالتاريخ مليءٌ بنماذج فاسدة من أهل و أبناء الأنبياء و المصلحين و غيرهم ، إنَّما يتمايز البشر والأقوام بين بعضهم بالتقوى، أي تقوى اللَّه السلام القدُّوس بغضِّ النظر عن عِرْقهم ، فالإختيار عند اللَّه ليس بالعِرْق ، إنَّما بالعمل الصالح و على رأسه إفشاء السلام .

تمَّ إنشاء مُنظَّمة الأمم المتحدة كمُنتدى دولي لصيانة السلام العالمي بين الأمم ، و قد تمَّ تبنِّي مختلف المشاريع المواجهة للإرهاب الدولي ، إلا أنَّ هذه المنظَّمة الأمميَّة لم تفلح منذ تأسيسها و حتَّى يومنا هذا بالتصدِّي للإرهاب ، و يعود ذلك لكون هذه المنظَّمة و الهيئات التابعة لها قد تمَّ تأسيسها ضمن نظام وصائي إستبدادي يحتكر حق القرار الدولي بخمس دول دائمة العضويَّة بمجلس الأمن ، و هذه المنظمة كانت المؤسِّس للظُلم والإرهاب الدولي في إقليم الشرق الأوسط من خلال إعتمادها القرار رقم 194 الصادر عن الجمعيَّة العموميَّة للأمم المتَّحدة والتي تمَّ تأسيسها من قبل المنتصرين في الحرب العالميَّة الثانية وفق شروطهم و وصايتهم على باقي الأمم والشُعوب ، حيث تمَّ بموجب هذا القرار تشريع و تقنين الظُلم والإستبداد بتأسيس الكيان الصهيوني على أرض فلسطين المغتصبة بعد إخراج أهلها من ديارهم و قتلهم و تشريدهم ، مما أغرق شُعوب المنطقة بعُقودٍ مُتواصلة من الظُلم و الإرهاب و المهانة ، و يفسِّر عدم أهليَّة هذه المنظمة الأمميَّة و الدول المهيمنة على قراراها في أعمال مواجهة الإرهاب إنطلاقاً من مبدأ فاقد الشيء لا يعطيه . هذا بدوره يحثُّ على البحث عن آليَّات دافعة أخرى لبسط السلام في المعمورة و التصدِّي الفعَّال للإستبداد و المُنْكَر السياسي و بالتالي الإرهاب بمُختلف أشكاله .

التَعَاريف :

❖❖ تتناول هذه الورقة المختصرة موضوع السلام من حيث المفهوم و الأسُس بشكلٍ عام والواجب توافرها لإفشاء السلام بين بني البشر و التصدِّي للإستبداد و المنكر السياسي و بالتالي الإرهاب بمختلف صُنوفه و على مختلف المستويات .

❖❖ تَعْرِيْف السَلاَمْ : شيوع الأمن و الأمان بكرامة و التمسُّك بالعدل و احترام العدالة و حفظ الحُقوق .

❖❖ تَعْرِيْف الهِدْنَة : " مما ينتهى به الجهاد والقتال ، المهادنة وهي في الأصل : السكون ، ويستعمل في الصلح والموادعة بين المتحاربين ، إلا أنَّه في اصطلاح الفقه الإسلامي يستعمل في الصلح المؤقَّت بين المسلمين وطائفة من الكفَّار الحربيِّين . " (1)

❖❖ تَعْرِيْف الصُلْح : " عقدٌ شرعيٌّ ينهي خُصومة حاصلة أو مُتوقَّعة غالباً ، بالتوصُّل إلى ما يتراضى به الخُصوم انتهاءً ، إمَّا بإسقاط بعضهم كلُّ حقِّه أو جزئه ، بعوَضٍ أو من دون عوَض . لذلك يمكن القول : إنَّه ذو صُور مُتعدِّدة ، منها :

- إسقاط أحد الخصمَين كلُّ حقِّه للآخَر بعوَض أو من دون عوض .
- أو إسقاطه بعض حقِّه بعوَض أو من دون عوض .
- أو إنشاء مُعاوضة جديدة على (حقٍّ متنازعٍ) عليه . " (2)

" عرَّفه فُقهاء القانون أنَّه : عقدٌ يَحسم به الطرفان نزاعاً قائماً ، أو يتوقَّيان به حُصول نزاعٍ مُحتمل ، ذلك بأن ينزل كلٌّ منهما على وجه التقابل عن جزءٍ من ادِّعائه . " (3)

❖❖ تَعْرِيْف الحُقُوقْ : " حُقوق الإنسان في الإسلام ، فهي ربانيَّة المصدر، لأنَّها مشروعة من الإله الحكيم العادل ، خالق الكون والإنسان والحياة ، وهو العليم بالإنسان ، وبما يحقِّق له السعادة وبما يعرِّضه للشقاء ، فهو العليم العلم المطلق بما يمنح الإنسان من حُقوق ، وبما يملي عليه من

واجبات ، وما يُشرِّع له من أحكام يقف عند حدودها فلا يتجاوزها ...

وقد حفلت مصادر الشريعة الإسلاميَّة ببيان الحُقوق وتفصيلها ، ويمكننا أن نجمل بعض هذه الحُقوق فيما يلي :

1 ـ كرامة الإنسان وعدم التمييز في الكرامة والحُقوق الأساسيَّة بين إنسان وآخر، انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ ولقد كرَّمنا بني آدم ﴾ الإسراء: 70 .

2 ـ حُرمة العدوان على مال الإنسان ودمه ، عملاً بآيات القرآن ، مثل: ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرَّم اللَّه إلاَّ بالحق ﴾ سورة الأنعام : 151 .

وعملا بقول الرسول ﷺ (إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام) .

3 ـ عدم جواز مُمارسة الإكراه في مُعتقدات الإنسان ، عملا بالآية الكريمة : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ البقرة: 256 .

4 ـ حصانة البيت ـ المسكن ـ لحماية الحياة الخاصَّة ، عملا بما جاء في القرآن الكريم : ﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتَّى تستأنسوا ﴾ النور: 27 .

5 ـ التعاون بين الشُعوب على ما فيه الخير ، وتقديم جميع أنواع البِر والمعونة إلى جميع بني الإنسان ، دون النظر إلى جنسيَّاتهم أو أديانهم أو أوطانهم ، عملاً بالآية الكريمة : ﴿وجعلناكم شُعوباً وقبائل لتعارفوا إنَّ أكرمكم عند اللَّه أتقاكم ﴾ الحجرات : 13 والتطبيق العملي الأوَّلي لتقوى اللَّه هو رعاية الحُقوق ، وإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه والإنسان يقع تحت مُراقبة اللَّه عزَّ وجلَّ .

6 ـ التكامُل بين أبناء المجتمع في حقِّ كلِّ إنسان بالحياة الكريمة ، والتحرُّر من الحاجة والفقر ، بفرض حقٍّ معلوم في أموال القادرين ليُصرف لذوي الحاجة ، عملاً بالآية الكريمة : ﴿ والذين في أموالهم حقٌّ معلوم للسائل والمحروم ﴾ المعارج : 25 ﴿ إنَّما الصدقات للفُقراء والمساكين... ﴾ التوبة : 60 .

7 ـ إحترام العمل الإنساني وتقديره والمكافأة عليه ، ولا فرق في ذلك بين عمل الرجل وعمل المرأة قال تعالى ﴿ فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرةٍ شراً يره ﴾ الزلزلة : 7ـ8 . وقال تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينَّه حياةً طيِّبةً ولنجزيَنَّهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ النحل: 97 .

8 ـ إيجاب العلم على كلِّ مسلم من أجل القضاء على الجهل ، عملاً بقول الرسول ﷺ (طلب العلم فريضة على كلِّ مسلم) (رواه البيهقي في شعب الإيمان و ابن عبد البر عن أنس وهو حديث صحيح) ويشمل ذلك الذُكور والإناث .

9 ـ حماية الصحَّة العامَّة من الأمراض المُعدية ، إلى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل ، عملاً بقول الرسول ﷺ : (إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوا عليها ، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه) (رواه البخاري ومسلم والنسائي ، وهو حديث صحيح)." (4)

❖❖ تَعْرِيْف العَدْل : " عُرِّف العدل في الفلسفة بأنَّه وضع الشي ء في موضعه المناسب له ، و هو معنى شامل للَّه – عزَّ و جل – و غيره . فالعدل الإلهي هو وضع الشي ء في موضعه ، وكذلك هو العدل الصادر من المخلوقين ، كالحاكم و القاضي ، و كذلك تصرُّف الرجل العادل في سُلوكه ، لأنَّه تتوفر فيه هذه الصفة في تصرفاته . و هذا هو الذي يفسِّر قول اللغويِّين عنه أنَّه الحُكم بالحقِّ . فإنَّ الحقَّ لا يكون إلا بوضع الشيء في الموضع المناسب . " (5)

❖❖ تَعْرِيْف الظُلْم : وضع الشيء في غير موضعه ، و التصرُّف في حقِّ الغير بغير حقّ ، أو مُجاوزة الحقّ .

❖❖ تَعْرِيْف الإحْتِلال : " تعتبر أرض الدولة محتلَّة حين تكون تحت السلطة الفعليَّة لجيش العدو ولا يشمل الإحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها . " (6)

❖❖ تَعْرِيْف الصِرَاع : " يمكن تعريف الصراع على أنَّه التصادم والتعارض بين طرفين أو أكثر، بينهما اختلافات قِيَميَّة ومصلحيَّة ، ينخرطان في سلسلة من الأفعال ورُدود الأفعال الإرغاميَّة التي تهدف إلى إلحاق الأذى والضرر بالطرف أو الأطراف الأخرى ، مع سعي كل طرف إلى تعظيم مكاسبه على حساب الآخرين وتأمين مصادر قوَّته ، ويكمن الفارق الجوهري بين مفهومي الصراع والعنف في أنَّ مفهوم الصراع أوسع من مفهوم العنف ، إذ تتعدَّد صور الصراع وآليَّاته ، ويُعدُّ العنف بالمعنى الذي سبق تحديده ، إحدى هذه الآليَّات في إدارة الصراع

وحسمه، وتتوقف شدَّة الصراع على كم وكيف العنف المستخدم لإدارته . " (7)

❖❖ تَعْرِيْف الإسْتِسْلاَم : تسليم الأملاك أو النفس أو كليهما للعدو ، أو التنازل عن الملكيَّة أو السيطرة على أملاك أو حُقوق لطرف أو أطراف أخرى بالإذعان بناءً على طلبٍ أو أمرٍ من قبلهم .

❖❖ تَعْرِيْف الإذْعَان : " هو الإسراع مع الطاعة ، والإذعان ، الإنقياد وأذعن الرجل انقاد وسلس . وقال في المعجم الوجيز أذعن انقاد وسلب وأذعن بالحق أقرَّ به وقال في مختار الصحاح : أذعن خضع وذل . " (8)

❖❖ تَعْرِيْف عَقْد الإذْعَان : " عُقود الإذعان هي صيغة من صيغ إبرام العُقود تعتمد على استخدام أنموذج نمطي للعقد يعدُّه أحد طرفي العلاقة التعاقديَّة بصورة مُنفردة ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلاَّ الموافقة عليه كما هو أو رفضه دون أن يكون له أن يغيِّر في العبارات الواردة فيه أو الشُروط والأحكام التي يتضمَّنها ولا أن يدخل في مُجاذبة أو مُساومة حقيقيَّة على شُروطه مع الطرف المعدُّ لهذا العقد ، ومن هذا وصفت هذه العُقود "بالإذعان". وقيل إنَّ أوَّل من سمَّاها كذلك القانوني الفرنسي سالي في مطلع القرن العشرين . " (9)

❖❖ تَعْرِيْف الإرْهَابْ : " خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب . " (10)
" خرق قوانين الحرب وتقاليدها التي تشمل وفي صورة غير حصريَّة الإغتيالات وسوء المعاملة والإبعاد من أجل الأشغال الشاقَّة وغيرها من الأغراض بحق المدنيين في المناطق المحتلَّة ، إغتيال أو إساءة مُعاملة سُجناء الحرب أو الأفراد في عرض البحر ، تصفية الرهائن ، سلب الأملاك العامَّة أو الخاصَّة ، التدمير المتعمَّد للمُدُن والقُرى أو أعمال الإجتياح التي لا تبرَّرها الضرورات العسكريَّة . " (11)

❖❖ تَعْرِيْف المُنْكَر السِيَاسِي : " مخالفة شرع اللَّه تعالى في العمل السياسي والممارسة السياسيَّة لدولة ما ، أو إتِّباع سياسة تتناقض مع مصالح الأمَّة وأمنها الاستراتيجي .

وأي دولة تقوم على أساس الظُلم والجور والفساد ، وعدم تحكيم العدل والقسط والإحسان في سياستها فهي تمارس المُنْكَر السِيَاسِي وهو أخطر مُنكر يهدِّد مصالح الأمَّة الإسلاميَّة ومُستقبلها . " (12)

أسُسَ السَلامَ

يستقيم السلام بين بني البشر مع بسط العدل حيث تكون الأمور في موضعها الصحيح و المناسب بما يتوافق و مُقتضيات الحقّ ، عليه يتمُّ شيوع الأمن و الأمان و احترام العدالة بين مُختلف مُكوِّنات المجتمع الإنساني ، و هذا يتنافى بطبيعته مع الظُلم حيث توضع الأمور في غير موضعها و يتمُّ التصرُّف بحقوق الغير بلا وجه حقّ .

يجتمع على ذلك العُقلاء من بني البشر من مُختلف الأديان الإبراهيميَّة إضافةً لغيرهم من أصحاب القِيَم الإنسانيَّة السامية ، فإفشاء السلام و المحبَّة بين البشر لا يعني عدم التصدّي للظُلم و الظالمين أو القُبول بأعمالهم وفق الأمر الواقع ، كما أنَّ مواجهتهم بمُختلف الوسائل الرادعة لا تعني الكراهيَّة الشخصيَّة أو الفئويَّة ، إنَّما رفض أعمالهم المشينة المنافية للسلام ، فمواجهتهم هي بالتالي مُنطلقٌ من المحبَّة و السلام لإعادتهم لجادَّة الحقّ و العدل وفق المنطوق الإلهي لخلاص أنفسهم من التهلكة .

يرتبط السلام مُباشرةً بالحُقوق و أداؤها لأهلها ، و ترتبط الحُقوق بالمجموعة القيميَّة للمُجتمع ، وتستمد الديانات الإبراهيميَّة مجموعتها القيميَّة من خلال كُتُبها المقدَّسة و تعاليم الأنبياء إنطلاقاً من الخالق تبارك و تعالى الأعرف بمخلوقاته ، و يتوافق معهم بالخطوط العامَّة القائمون على صياغة المواثيق الأمميَّة و الدساتير الوطنيَّة الصائنة لحُقوق البشر ، و بالإمكان إجمال هذه الحُقوق التي تمَّ التطرُّق لها في التعاريف بالشكل الآتي :

1 ـ عدم التمييز في الكرامة والحُقوق الأساسيَّة بين إنسان وآخر .

2 ـ حُرمة العدوان على الإنسان و ماله ودمه .

3 ـ ضمان حُريَّة المعتقد و الفكر و العبادة للإنسان .

4 ـ حصانة البيت ـ المسكن ـ لحماية الحياة الخاصَّة .

5 ـ ضمان العلم و البحث العلمي الحُر و حُريَّة التعبير للجميع و الحماية من الجهل .

6 ـ ضمان الصحَّة العامَّة و الوقاية من الأمراض .

7 ـ ضمان حُريَّة النقل و الإنتقال و التواصُل .

8 ـ إحترام العمل الإنساني و حُريَّة إختياره وتقديره والمكافأة العادلة عليه .

9 ـ التعاون بين الشُعوب لما فيه الخير ، وتقديم جميع أنواع البِر والمعونة لسائر بني البشر ، بغض النظر عن أعراقهم و أديانهم و أوطانهم .

10 ـ التكامُل بين أبناء المجتمع في حقِّ كلِّ إنسان بالحياة الكريمة ، والتحرُّر من الحاجة والفقر.

11 ـ ضمان حقّ الدفاع عن النفس لصدّ العدوان و الظُلم .

هذه المنطلقات الحُقوقيَّة تتماشى مع فطرة النفس البشريَّة كأسس لإفشاء السلام في المجتمعات وبين الشُعوب و الأمم ، و قد تطرَّق لها أصحاب الديانات الإبراهيميَّة بأشكال مُختلفة ، و هي تحتِّم بأنَّه لا يجوز مُساواة المعتدي بالمعتدى عليه تحت راية منع الإقتتال و حفظ السلام ، كما لا يصُحُّ تقاسم ما يتنازع عليه بين المعتدي و المعتدى عليه من خلال فرض الرأي بقوَّة الأمر الواقع ، فهذا من عُقود الإذعان التي لا تتسم بالمشروعيَّة القانونيَّة و العقائديَّة . فعند نقض أيٍ من الحُقوق الإنسانيَّة ، على أهل السلام المباشرة بالتصدِّي للمُعتدي و الباغي بمُختلف الطُرُق السلميَّة ، أي ما نصطلح عليه بالطُرُق السياسيَّة والدبلوماسيَّة النشطة ، و في حال الفشل بتلك الجُهود ، يجب حينها التصدِّي بشكلٍ تصاعُدي إلى أن يرتدع الطرف المعتدي و الباغي و يُرجع الحُقوق لأهلها الشرعيِّين ، فذلك كلّه من أعمال السلام ومُتطلّبات إستدامته و إستتبابه ، و تركه منافٍ للسلام العادل المحقِّق لإنسانيَّة الإنسان .

السَلامُ مِن المَنظور الإسلامِي

حثَّ الإسلام على إفشاء السلام و جعله من الفضائل الكُبرى و وصفه الرسول الأكرم ﷺ بأنَّه خير أخلاق أهل الدنيا والآخرة حيث قال ﴿ ألا أُخْبركُم بِخَيْر أَخْلاَق أَهْلُ الدُنْيَا و الآخِرَة ... إفْشَاءُ السَلاَم في العَالَمْ ﴾ ، كما ورد عن الإمام محمَّد بن علي بن الحسين (الباقر) عليه السلام : « كان سلمان رحمه اللَّه يقول : (أفشوا سلام اللَّه ، فإن سلام اللَّه لا ينال الظالمين) " إنَّ قول سلمان رحمه اللَّه : «أفشوا سلام اللَّه ، فإن سلام اللَّه لا ينال الظالمين » الذي رواه الإمام الباقر عليه السلام برواية الشيخ الكُليني ، يُراد به عدم وصول النفع للظالمين ، بصفتهم أنَّهم ظالمون ... والسرُّ في عدم وصول النفع ما قدَّمناه : بصفتهم أنَّهم ظالمون ، لأنَّ إعانة الظالم على ظُلمه ظُلمٌ آخر لا بدَّ من التبرِّي منه . " (13)

أمَّا في تفسير المنار لصاحبه محمَّد رشيد بن علي رضا فقد أورد بشأن السلام الآتي : " إن الإسلام دين عامٌ ، ومن مقاصده نشر آدابه وفضائله في الناس ولو بالتدريج ، وجذب بعضهم إلى بعض ، ليكون البشر كُلهم إخوة . ومن آداب الإسلام التي كانت فاشية في عهد النبوَّة إفشاء السلام إلاَّ مع المحاربين، لأن من سلَّم على أحد فقد أمنه ، فإذا فتك به بعد ذلك كان خائناً ناكثاً للعهد ...

وقال : ـ وورد في صفات المسلمين في حديث الصحيحين إفشاء السلام وكونه سبب الحُبِّ بينهم . ومنها حديث « إنَّ أفضل الإسلام وخيره : إطعام الطعام ، وأن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»، وصح « أفشوا السلام بينكم تحابُّوا » ورواه الحاكم عن أبي موسى و « أفشوا السلام تسلموا » رواه البخاري في الأدب المفرد ، وأبو علي وابن حبَّان عن البراء ، وفي صحيح البُخاري قال عمَّار : « ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم (أدب السلام) ، والإنفاق من الإقتار » . فهذا من أدب الإسلام العالي . " (14)

تُشير هذه الأحاديث لعظمة و فضيلة السلام و العاملين على إفشاءه علماً بأنَّه لن يناله الظالمين الناكثين للعُهود و المواثيق لمخالفتهم لمتطلَّباته و أسسه ، فالتصدِّي لهم يُعتبر عملٌ من أعمال إفشاء السلام لكون المتصدِّين يعملون على إعادة الحُقوق لنصابها ، أي إرجاع الأمور لمواضعها و بذلك تستقيم العدالة بإحقاق الحُقوق و ردع المتجاوزين عليها رحمةً و رأفةً بهم ممَّا يحقّق العدالة .

إضافة لمبدأ الجُنوح للسلم من قبل المسلمين و إحترام المواثيق ، فقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحثُّ على وجوب مُقارعة الظُلم و الظالمين لإحقاق الحق و إقامة العدل و بالتالي إستتباب السلام ، نورد بعضاً منها مع تفسيرها الوارد في كتاب الميزان في تفسير القرآن للتدبُّر في مضامينها السامية و الهادفة لإفشاء السلام بين بني البشر :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سُورَة الممتحنة – آيَة 9

" قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴾ إلخ، المراد بالذين قاتلوكم إلخ، مُشركوا مكَّة، و المظاهرة على الإخراج المعاونة و المعاضدة عليه، و قوله: «أَن تَوَلَّوْهُمْ» بدل من «الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ» إلخ.

و قوله: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ قصر إفراد أي المتولون لمشركي مكَّة و من ظاهرهم على المسلمين هم الظالمون المتمردون عن النهي دون مُطلق المتولين للكُفَّار أو تأكيد للنهي عن توليهم . " (15)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾

صدق الله العظيم

سُورَة الحج – آيَة 40

" قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ إلى آخر الآية بيان جهة كونهم مظلومين و هو أنَّهم أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ و قد أخرجهم المشركون من ديارهم بمكَّة بغير حق

يجوز لهم إخراجهم. و لم يخرجوهم بحمل و تسفير بل آذوهم و بالغوا في إيذائهم و شدَّدوا بالتعذيب والتفتين حتَّى اضطرُّوهم إلى الهجرة من مكَّة و التغرُّب عن الوطن و ترك الديار و الأموال فقومٌ إلى الحبشة وآخرون إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ، فإخراجهم إيَّاهم إلجاؤهم إلى الخُروج ... و الدفع بالقتال آخر ما يتوسَّل إليه من الدفع إذا لم ينجع غيره من قبيل آخر الدواء الكي ففيه إقدام على فناء البعض لبقاء البعض و تحمُّل لمشقَّة في سبيل راحة سُنَّة جارية في المجتمع الإنساني بل في جميع الموجودات التي لها نفسيَّة ما و استقلال ما. " (16)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾

صدق الله العظيم

سُورَة مُحَمَّد - آيَة 35

" قوله تعالى: ﴿ فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ تفريع على ما تقدم، و قوله: ﴿ فَلا تَهِنُوا ﴾ من الوهن بمعنى الضعف و الفُتور، و قوله: ﴿ وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ ﴾ معطوفٌ على ﴿ تَهِنُوا ﴾ واقع في حيِّز النهي أي و لا تدعوا إلى السلم، و السلم - بفتح السين - الصُلح، و قوله: ﴿ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ ﴾ جملة حاليَّة أي لا تفعلوا الصلح، و قوله: ﴿ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ ﴾ جملة حاليَّة أي لا تفعلوا ذلك و الحال أنَّكُم الغالبون، و المراد بالعُلو الغلبة و هي استعارة مشهورة .

و معنى الآية: إذا كانت سبيل عدم طاعة اللَّه و رسوله و إبطال أعمالكم هذه السبيل و كان مؤدياً إلى الحرمان من مغفرة اللَّه أبداً فلا تضعفوا و لا تفتروا في أمر القتال و لا تدعوا المشركين إلى الصُلح و ترك القتال و الحال أنَّكُم أنتم الغالبون و اللَّه ناصركُم عليهم و لن ينقصكُم شيئا من أجوركُم بل يوفيكُموها تامَّة كاملة.

و في الآية وعد المؤمنين بالغلبة و الظفر إن أطاعوا اللَّه و رسوله فهي كقوله: ﴿ و لا تَهِنُوا و لا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين ﴾ آل عمران : 139. " (17)

تشير هذه الآيات القرآنيَّة لوجوب مُقارعة الظُلم و الإستبداد و الظالمين كملاذ أخير بعد إقامة الحجَّة عليهم بمُختلف الوسائل السلميَّة ، فهذه المقارعة هي وجهٌ من أوجه إفشاء السلام من خلال دفع الظُلم و إقامة العدل بإرجاع الحُقوق المتجاوز عليها حيث لا يكتفي الإنسان بالإدانة الضمنيَّة أو اللفظيَّة

فقط ، فقُبول واقع الظُلم هو ظُلمٌ بحدِّ ذاته ، و الواجب عدم السلم مع الظالمين عند إصرارهم على الظُلم والعدوان ففي ذلك ذلٌ و هوان و إستسلام وضياعٌ للحُقوق المشروعة ، كما أنَّه عملٌ من أعمال الظُلم أيضاً لكونه يشجِّع و يكرِّم الظالمين بإعطائهم المشروعيَّة لأعمالهم الفاسدة ، و هذا ما لا يستقيم مع مضامين تعريف العدل و بالتالي السلم بين بني البشر ، مما يفسِّر الهدف من فساد الدعوة للسلم مع الظالمين مع إصرارهم على ظُلمهم ، قد يضطر المظلوم لعقد هدنة مع الظلمة و المستبدِّين لأجلٍ مُسمَّى كما ورد في التعاريف إلا أنَّ عُقود الصلح و السلام مع الظالمين باطلةٌ من أساسها من حيث أنَّ ما بُني على باطلٍ فهو باطل . هذا كما تُرسِّخ هذه الآيات الحُقوق الأساسيَّة للبشر في حُريَّة العبادة و صيانة المُمتلكات و حُرمة التجاوز عليها والإعتداء على الآخرين و حُقوقهم ، إضافةً لأحقيَّة ووجوب الدفاع عن النفس دون العدوان لإستدامة إقامة العدل وبالتالي السلم بين بني البشر كافَّة .

مَنَابِعُ التطرُّف و الإرْهَابْ
(الإرْهَابُ الفِكْري و الإرْهَابُ الجَسَدِي)

ينشأ الإرهاب عندما يستبدُّ شخصٌ ما أو جهةٌ بالرأي و القرار دون غيرهم و ذلك بإلغاء الرأي الآخر فكراً وممارسةً ، فالفكر الإستبدادي ما هو إلا تعبير عن ثقافة إلغاء الآخر الذي يختلف عنه بالرأي والفكر والمسار ، هذا الفكر الإستبدادي يعمل على قمع الرأي الآخر تعبيراً و مُمارسةً و يُعاقب على ذلك من خلال مُمارسة مُختلف أنواع الإقصاء الإجتماعي و الثقافي و الإقتصادي و السياسي إلى أن يُذعن الطرف المختلف للطرف المُستبد . هذا و يتم مُمارسة هذا الإستبداد تحت عناوين وطنيَّة أو عقائديَّة زائفة و مجتزأة من قبيل (كلمة حقّ يُراد بها باطل) لتجريم الآخرين و تهيئة الأمور لإتِّخاذ إجراءات وتدابير إقصائيَّة بحقِّهم . عادةً ما يُستفاد من الإستبداد بالرأي للإستئثار بالسُلطة و الجاه و المنافع والتصرُّف بهم لأغراض فئويَّة خاصَّة تحت عناوين وطنيَّة أو عقائديَّة ، إلا أنَّ حال التاريخ وفق سُنن اللَّه في خلقه يُثبت بأنَّ الإستبداد و الظُلم لا يُديم المُلك و المنافع ، و لا يُديم عُقود الإذعان الإستسلاميَّة ، إنما هُم طرائق إلى حتميَّة الزوال من باب تدافُع الناس وفق تبدُّل الظُروف الموضوعيَّة الحاكمة ، و هي بطبيعتها مُتغيِّرة و ليست ثابتة ، و أفضل دليلٍ على ذلك في عالمنا المعاصر هو ربيع الشُعوب الذي نشهده في العديد من الدول الإسلاميَّة للمطالبة بالكرامة و الحُريَّة و حق تحديد المصير دون وصاية داخليَّة أو خارجيَّة .

تبلغ خُطورة الإستبداد بالرأي عندما يكون مُغلَّفاً بالعنوان الديني ، أي بمعنى مُخالفة الرأي تعني مُخالفة شرائع السماء لكون أنَّ المستبد يرى بأنَّه يمتلك كمال الحقيقة الإلهيَّة و مُطلقها دون غيره ويحكُم بما أنزل اللَّه ، و من يختلف معه إنَّما يختلف مع اللَّه سُبحانه و تعالى ، و بالتالي يجب تطبيق شرع اللَّه عليه إمَّا بالنفي و التنكيل أو الإعدام .

تُعتبر حالة الإستبداد بالرأي إرهاباً فِكْرياً لكونها تمنع الناس ، ممن لديهم مُعتقدات و أفكار وآراء و مسار مُختلف بناءً على إجتهادات بشريَّة ، من التعبير عنها علناً أو مُمارستها واقعاً ، و ذلك من خلال سلبهم حُقوقهم الخاصَّة بالحُريَّات العامَّة و الخاصَّة بمُختلف أنواعها و كذلك حق المشاركة

بتشكيل و اقعهم و مستقبلهم ، و مُمارسة مُختلف أنواع الضُغوط لقمع التعبير عن الرأي و الفكر .

تنتقل حالة الإرهاب الفِكْري إلى إرهاب جسدي عندما تُمارس أعمال العُنف و التصفيات الجسديَّة للفرد أو الإبادة الجماعيَّة للمُجتمعات و هويَّاتها ، فالإرهاب الجسدي ما هو إلا ناتجٌ من مُخرجات الإرهاب الفِكْري الإستبدادي و الذي يُعتبر بدوره مُقدِّمة مُمهِّدة للإرهاب الجسدي . و قد إبتُليت مُجتمعاتنا بشكلٍ عام بهذا النوع من التطرُّف الفِكْري المحتكر للحقيقة المطلقة الدافعة لممارسة الوصاية العامَّة على المجتمعات من قِبَل نُخب حاكمة مُستبدَّة ، و قِوَى دوليَّة مُهيمنة على قرار الشُعوب وصائياً لخدمة أهدافها و منافعها الخاصَّة ، و ذلك هو النظام العالمي الجديد الذي بُشِّرنا به ، إلا أنَّ ربيع نهضة الشُعوب شرعت بتغيير الواقع و المستقبل بإستعادة كرامتها و حُريَّتها و حُقوقها ، و هذه النهضة إن شاءاللَّه جارفة لمنابع التطرُّف و الإرهاب الفِكْري و بالتالي الإرهاب الجسدي لتحقيق إنسانيَّة الإنسان من خلال إفشاء السلام العادل لمختلف المجتمعات البشريَّة ، فهذا العصر هو عصر الشُعوب بإمتياز .

إفشاء ثقافة السلام و التصدّي للإرهاب

من أهمِّ عناصر إفشاء ثقافة السلام و التصدِّي للإرهاب و مُقدِّماته ، العمل على ضمان الحُقوق الإنسانيَّة مع من نختلف معهُم بالرأي قبل الذين نتَّفق معهم ، فالإختلاف بالرأي ثراءٌ للشُعوب و مدخليَّة للتكامُل ، و يجب العمل على مُشاركة الناس عُقولهم لضمان الإستفادة الإيجابيَّة من الإختلافات في وجهات النظر و مقارعة الحجَّة بالحجَّة ، و إستماع القول و إتِّباع أحسنه بعد المداولة العُقلائيَّة بين المتخصِّصين من أهل الرأي و القرار ، و الحرص على عدم تحويل الإختلاف إلى خِلاف و ذلك من خلال الإستبداد بالرأي و القرار ، فمُشاركة العُقول لا تتم إلا مع من نختلف معهُم بالرأي ولا معنى لمشاركة العُقول بين المتطابقين إذ لا يوجد ما نشترك به للتكامُل ، حيث أن اللون و المشرب واحد غير مُتعدِّد والواحد لا يشترك مع ذاته إنما يشترك مع الآخرين من خلال القواسم الإنسانيَّة المشتركة ، وهذا ما يُعزِّز من منعة المجتمعات البشريَّة و إن تعدَّدت مشاربها الفكريَّة .

من الطبيعي أن يتكامل الإنسان مع أخيه الإنسان في حال الإنطلاق من النظرة الإيجابيَّة للشراكة في الإنسانيّة بل يسمو في حال الإشتراك معه في العقيدة الربَّانيَّة ، و يحتاج ذلك لقواعد أساسيَّة في التعامُل تؤسِّس للحالة التكامُليَّة الإيجابيَّة و تعصمه من حالة التنافُر السلبي ، و نورد هذه الأسس كالآتي :

أ- نظريَّة الحقيقة المطلقة : إنَّ الحقيقة المطلقة ثابتة في كُلِّ مكان و زمان و لا تتأثَّر بمُتغيِّراتهما، و لا يكون ذلك إلا للثابت فقط ، و ينحصر ذلك في الحق المطلق و هو اللَّه سُبحانه و تعالى .

فقد تم تعريف نظريَّة الحقيقة المطلقة كالآتي :

" ما هو حقيقة في زمان و مكان مُحدَّد فهو حقيقة في كُلِّ زمان و مكان . ما هو حقيقة لشخص ما فهو حقيقة لكُلِّ الأشخاص ، الحقيقة حقٌ قائم في حال آمنا بها أم لا . الحقيقة تُكتشف أو تُكشف ، فهي لا تُبتكر من خلال ثقافة أو من خلال رجال الدين . " (18)

ب- النظريَّة النسبيَّة للحقيقة : تمَّ تعريف النظريَّة النسبيَّة للحقيقة كالآتي :

" الحقيقة التي هي حقٌ في زمانٍ و مكانٍ مُحدَّد . هي حقيقة لبعض الناس و ليس لغيرهم . هي حقيقة الآن حيث قد لا تكون كذلك في السابق و قد لا تكون كذلك في المستقبل ، فهي دائماً قابلة

للتغيير ، و هي أيضاً خاضعة لوجهات نظر الناس . " (19)

قد يتعامل الإنسان بعقليَّة أنَّ ما لديه هو كمال الحقيقة و جوهرها ، و هنا مكمن الخطر و مبدأ التطرُّف و التعصُّب أو الإرهاب الفِكْري و المؤدِّي للإرهاب الجسدي ، حيث يعتقد الإنسان بأنَّ من يخالفه، يخالف الحق ، و ذلك بالضرورة يعني أنَّ المخالفين على باطل و يجب مواجهتهم و وضع حدٍّ لهم ، و هذا منشأ الصراع البشري و الأممي ، حيث تتحوَّل الأمور من الموضوعيَّة العُقلائيَّة إلى الحالة الشخصانيَّة التي تربط المواضيع بالأشخاص و تُحوِّل الإختلاف بالآراء و الأفكار إلى خلاف يوجب الصراع بأشكاله و أدواته المختلفة ، و مما يزيد الأمر خُطورة ، هو إذا ألبس الإنسان الإختلاف مع الآخرين لبوس الدين، فهنا يعتقد الشخص بأنَّ من يخالفه في الرأي و الإجتهاد إنَّما يُخالف الحق و من يُخالف الحق فهو مُخالفٌ للَّه ورسوله و من يُخالف اللَّه سُبحانه و تعالى خارجٌ عن الدين و الملَّة و يجب قتله و عليه فيتم هدر دمه وإستباحته ، و هذا منشأ الفكر التكفيري المعادي للإنسانيِّة و الدين و الذي ينزع الرحمة من قلب الإنسان و الحكمة من عقله .

ج- المنطق المتعدِّد (Fuzzy Logic) : برز هذا المصطلح العلمي أكاديمياً في عام 1965م من خلال البحث العلمي للأستاذ الدكتور لطفي زاده مؤسِّس هذه النظريِّة . فالمنطق المتعدِّد منطق يُشير لدراسة طرائق و أسُس الفكر البشري .

فقد تم تعريف المنطق المتعدِّد كالآتي :

" منطق مُتعدِّد القيَم يسمح بتعريف بقيَم مرحليَّة بين التقييم التقليدي كنعم و لا ، خطأ و صواب ، أسود و أبيض ، الخ ... بهذه الطريقة يمكن مُحاكاة التفكير البشري عند برمجة الحواسب الآليَّة (الكمبيوترات) . " (20)

د- الإنسياب الحُر للأفكار و تنميتها لضمان الإبداع و التجديد .

هـ- العمل بالمشتركات و الإنطلاق منها ، مع تهذيب الإختلافات ، و ذلك من خلال إحترام آراء الغير ضمن المصير و التعايش المشترك ، و عدم تبنِّي نهج إلغاء الطرف الآخر .

إنَّ الإختلاف بالآراء نعمة و ليس نقمة و هو دليل ثراء المجتمع من الناحية الفكريَّة الصانعة لتقدُّمه و إزدهاره و منعته في حال وضعه في الأطر المؤسَّسيَّة الشاملة ، فعلينا ألا نهاب الرأي الآخر بل نستقبله ونحاوره بقصد التكامُل معه ، حيث أنَّ هذا الإختلاف بالرأي هو منبع الإبداع و الإبتكار الذي يجب أن نحرص عليه و على تهذيبه ضمن الأطُر المؤسَّسيَّة لضمان رُقِي المجتمع بشكلٍ دائم و مُتواصل ، و بذلك نكون قد ضمنَّا كرامة البشر على قاعدة أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام " إن الناس صِنْفان إمَّا أخٌ لك في الدين أو نظيرٌ لك في الخلق " .

قال اللَّه سُبحانه و تعالى حول إستخدام سياسة اللين و السلم و الإبتعاد عن العُنف و الغِلْظة ، وإستخدام سياسة العفو و الإعتماد على منهج الشورى كأسلوب في الإقناع و التفاهُم الحُر و الحوار العُقلائي السلمي و المشاركة في إتَّخاذ القرار .

بسم الله الرحمن الرحيم

"فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ"

صدق الله العظيم

سورة آل عمران - آية 159

فالمدخليَّة لذلك ، هي التسامُح و قُبول الآخر ، و هذا ما أصطلح عليه من الناحية العلميَّة بنظريَّة الحقيقة النسبيَّة كما أسلفنا ، أي بمعنى آخر بأنَّ الإنسان لا يملُك كمال الحقيقة المطلقة ليُحاكم الآخرين بها و يُخرجهم من ملَّة المؤمنين أو بني البشر ، إنَّما يتكامل من خلال قُبول الآخر و التواصُل والتحاور معه ، حيث أنَّه قد يملك جزءٌ من الحقيقة الذي يُعين على التكامُل و الإثراء الفكري و الروحي ، و بهذا يبتعد الإنسان عن النظرة الضيَّقة للأمور و التصنيف المسبق للبشر دون المعشر الحَسَن بهم .

بناءً على ما تقدَّم و نظراً لتقديم الدُوَل لغة المصالح على لغة القِيَم في العلاقات الدوليَّة ، و من خلال أداء الدُوَل ضمن المنظَّمات الخاصَّة بها و التي لم توصل العالم لحالة السلام المنشودة بين البشر ، نعتقد بنجاعة جدوى التركيز على هيئات المجتمع المدني التي تُقدِّم لغة القِيَم على لغة المصالح ، و تفعيل الدبلوماسيَّة الشعبيَّة بينها بهدف تعزيز العلاقات بين الشُعوب و تكامُلها في عمليَّة ثقافيَّة إجتماعيَّة

لمواجهة التطرُّف الفِكْري و الإستبداد و بالتالي أسُس و مُنطلقات الإرهاب . عليه نقترح بأن يتم العمل على محاور عمليَّة بين هيئات المجتمع المدني ضمن إطارٍ موحَّد تُمكِّنها من إعتماد برامج مهنيَّة تخصُّصيَّة ضمن أهداف إفشاء السلام و التصدِّي للإرهاب على مُستوى الأشخاص و الجماعات و كذلك الدُوَل ، فبالإمكان أولاً تحديد محاور مشاريع العمل كالآتي :

أ- المحور الإستراتيجي (أوعية التفكير الإستراتيجي الأهليَّة) : التنسيق بين أوعية التفكير الإستراتيجي الأهليَّة لإستقراء مُختلف الإحتمالات ، و إقتراح المبادرات المشتركة ، و توحيد المصطلحات و مضامينها ، لضمان تعظيم فعَّاليَّة مُختلف المبادرات .

ب- المحور الثقافي و الإجتماعي (المنظَّمات الثقافيَّة المعنيَّة بحوار الثقافات و التواصُل الإجتماعي) : معني بمبادرات ومشاريع عمل خاصَّة بالتقارب الثقافي و الإجتماعي بين الشُعوب و إستدامة التواصُل من خلال فعَّاليَّات ثقافيَّة و إجتماعيَّة .

ج- المحور الحُقوقي و القانوني (مُنظَّمات حُقوق الإنسان الأهليَّة و المنظَّمات القانونيَّة) : معني برصد و مُتابعة التعدِّيات و تبادل المعلومات للتصدِّي المشترك و المتزامن لدى مُختلف المحافل الوطنيَّة والدوليَّة و بمُختلف مُستوياتها .

د- المحور السياسي (الجماعات السياسيَّة الضاغطة) : معني بالتواصُل و التنسيق بين جماعات الضغط السياسي للتصدِّي المشترك و المتزامن لدى مُختلف صُنَّاع القرار على المستويات الوطنيَّة و الدوليَّة .

هـ- المحور الإعلامي (المنظَّمات الإعلاميَّة الأهليَّة) : معني بإعداد المبادرات الإعلاميَّة و تواصُل تبادُل المعلومات و التنسيق المشترك و المتزامن للحملات الإعلاميَّة و بمُختلف الوسائط الإعلاميَّة المتاحة للتصدِّي للمُتجاوزين على الحُقوق و المخلِّين بالسلم الأهلي في الأوطان و السلم الدولي على المستويات الإقليميَّة و الدوليَّة .

و- محور الخدمات الإنسانيَّة (مُنظمَّات الخدمات الإغاثيَّة الإنسانيَّة) : طرح مُبادرات التعاون المشترك بين المنظَّمات المتخصِّصة بالشؤون الإغاثيَّة و تنظيم الأنشطة و تنسيقها وفق الطاقات المتاحة ، و المبادرة في رصد الظلامات و التجاوزات تمهيداً للتصدِّي للفاعلين .

ز- المحور البيئي (المنظَّمات المدافعة عن سلامة البيئة) : معني بالتنسيق بين المنظَّمات البيئيَّة حول مُختلف جرائم و تعدِّيات البيئة التي تؤثِّر على سلامة الإنسان و مُحيطه و مُستقبل الأجيال .

بعد ذلك يتمُّ التنسيق بين النُظراء من هيئات المجتمع المدني الراغبة في المشاركة من مُختلف دُوَل العالم لإقتراح المبادرات و المشاريع و إعتماد جداول الأعمال الخاصَّة بها ضمن إستراتيجيَّة مُتكاملة لتوحيد الجُهود و الطاقات و تركيزها نحو الجهات المستبدَّة و الداعية للإرهاب و المخلَّة بالسلام .

التوصيات

بناءً على ما تقدَّم في هذه الورقة من تحليلات عن ثَقَافَة السَلاَم و التَصَدّي للإرْهَابْ ، نخلَص إلى التوصيات الآتية :

أولاً - تنمية علاقات شعبيَّة بين هيئات المُجتمع المدني المؤثِّرة في العالم و دون إستثناء ، وتفعيل الدبلوماسيَّة الشعبيَّة بشكلٍ موضوعي و منهجي لِضمان الحُضور الدائم بالساحات المُختلفة لتحقيق و صيانة السلام العادل و الشامل و الدائم على أسُس الحقِّ و العدل .

ثانياً - التوافُق بين هيئات المُجتمع المدني المعنيَّة بالسلام على منهجيَّة عمل مُتعدِّدة المبادرات بناءً على نَظْم الأولويَّات ، للإنطلاق نحو عمل منهجي مُنَظَّم يُوزِّع الطاقات حسب القُدرات والإمكانات وفق الظُروف الموضوعيَّة لكلِّ طرف تحقيقاً للسلام .

ثالثاً - تعزيز التواصل العملي من قِبَل عقلاء الأمَّة من خلال بناء شبكات فكريَّة و عملانيَّة بين مُختلف هيئات المجتمع المدني لتعزيز التنسيق والتعاون و تركيز الجُهود و الطاقات لتعظيم فعَّاليَّات العمل .

رابعاً - ترجمة مُختلف الفعَّاليَّات الفكريَّة لبرامج عمل قابلة للمُتابعة و التطوير ، يتمُّ إدارتها من قِبَل هيئة خاصَّة للمُتابعة و الإدارة تتشكَّل من هيئات المجتمع المدني الأهليَّة ذات الصلة وتعمل على وضع خطط العمل و التنسيق بين الفعَّاليَّات و المبادرات التخصُّصيَّة في المحاور الآتية :

أ- المحور الإستراتيجي (أوعية التفكير الإستراتيجي الأهليَّة) .
ب- المحور الثقافي و الإجتماعي (المنظَّمات الثقافيَّة المعنيَّة بحوار الثقافات و التواصُل الإجتماعي) .
ج- المحور الحُقوقي و القانوني (مُنظَّمات حُقوق الإنسان الأهليَّة و المنظَّمات القانونيَّة) .
د- المحور السياسي (الجماعات السياسيَّة الضاغطة) .
هـ- المحور الإعلامي (المنظَّمات الإعلاميَّة الأهليَّة) .
و- محور الخدمات الإنسانيَّة (مُنظمَّات الخدمات الإغاثيَّة الإنسانيَّة) .
ز- المحور البيئي (المنظَّمات المدافعة عن سلامة البيئة) .

المَصَادِر :

1- سَمَاحَة السَيِّد عَلِي الخَامَنَئي – مُرشد الجُمْهُورِيَّة الإسْلامِيَّة الإيْرَانِيَّة – الهدْنَة مَشْرُوعِيَّتها وأحْكَامها في الفِقْه الإسْلامي – سِلسِلَة بُحُوث فِقْهِيَّة – مَجَلَّة المِنْهَاج – الجُمْهُورِيَّة الإسْلامِيَّة الإيْرَانِيَّة .
http://www.islamicfeqh.com/al-menhaj/almen10/hp-almen.htm

2- تعريف الصُلْح .
http://www.anwar5.net/albatoul/index.php?id=4001

3- أحمد محمَّد إبراهيم – القانون المدني ، ص 604 .

4- سَمَاحَة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي – وزير الأوقاف الأردني سابقاً – الأسس الفكريَّة لحقوق الإنسان في الإسلام – الحقوق .
http://www.taghrib.org/arabic/nashat/elmia/markaz/nashatat/elmia/matboat/resalataltaghrib/09/03.htm

5- السيد الشهيد آية اللَّه محمَّد صادق الصدر – صحيفة أنصار الإمام المهدي (عج) – كتاب الإجتهاد والتقليد – فصل في العدالة – ما وراء الفقه ، ج 1 ، ص: 40 .
www.ansar-journal.com/bahind22.htm

6- اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر – لائحة لاهاي لعام 1907م – قوانين و أعراف الحرب البريَّة ،ملحق الإتفاقيَّة المتعلِّقة بقوانين وأعراف الحرب البريَّة – المادة 42 – 18 تشرين الأوَّل / أكتوبر 1907م.

7- تعريف العدوان في القانون الدولي – التمييز بين الإرهاب والمقاومة – تعريف الصراع .

8- أ.د. سامر مظهر قنطقجي - مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلاميَّة - عقود الإذْعَان - بحث مقدَّم إلى الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي - تعريف الإذْعَان - الاثنين 5 يوليو 2010، 23 رجب 1431 .
www.kantakji.com/fiqh/files/fatwa/34701.htm

9- عبدالرزَّاق السنهوري - النظريَّة العامَّة للإلتزامات - عُقود الإذْعَان - مطبعة لجنة التأليف والترجمة للنشر 1983م - ص 68 .

10- القانون الفرنسي رقم 1020/86 لعام 1986م - تعريف الإرهاب .

11- مبادئ محكمة نورنبرغ - تعريف الإرهاب .

12 - الشيخ عبداللَّه اليوسف - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نهضة الإمام الحسين عليه السلام .
http://www.annabaa.org/ashura/1429/016.htm

13- نفس المصدر رقم (9) .

14- أسس السَلام - إفشَاء السَلام في العَالم - الفصل الرابع .
http://www.najaf.org/arabic/book/26/04.html

15- العلاَّمةمحمَّد حسين الطبطبائي قُدِّس سرُّه الشريف - الميزان في تفسير القرآن - سورة الممتحنة آية 9 .
www.holyquran.net

16- العلاَّمةمحمَّد حسين الطبطبائي قُدِّس سرُّه الشريف - الميزان في تفسير القرآن - سورة الحج آية 40 .
www.holyquran.net

17- العلاَّمةمحمَّد حسين الطبطبائي قُدِّس سرُّه الشريف - الميزان في تفسير القرآن - سورة محمَّد آية 35 .
www.holyquran.net

18- نظريَّة الحقيقة المطلقة -
www.letusreason.org/apolol.htm

19- النظريَّة النسبيَّة للحقيقة -
www.letusreason.org/apolol.htm

20- المنطق المتعدِّد -
www.eng.man.ac.uk/mech/merg/research/datafusion.org.uk/techniques/fuzzy.